

## البنوك الإسلامية ودورها في استثمار المال

## - رؤية مقاصدية -

أ. منصور محمد<sup>(1)</sup>

كلية الآداب واللغات والفنون

جامعة جلالى للباس- سلدي بلعباس

## الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "الدور التمويلي للبنوك الإسلامية في الاستثمار وفق الرؤية المقاصدية"، حيث تركزت الإشكالية في التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يمكن أن تسهم البنوك الإسلامية من خلال استثماراتها المتنوعة- في تفعيل الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية؟ وبغية الإلمام بهذا الموضوع وعلى ضوء الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة عناصر أساسية؛ أولها يبرز ماهية البنوك الإسلامية، وثانيها يوضح مميزات هذه البنوك وأهم أهدافها، وثالثها يبين البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال، ثم الخاتمة التي تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها.

## Résumé :

Cette étude traite « le rôle financier des banques islamiques dans les investissements ». Pour ce faire, nous sommes partis de la problématique suivante « les banques islamiques peuvent elles, à travers leurs divers investissements, actionner dans le point de vue des objectifs de la charia islamique « jurisprudence ? »

Pour ce faire, nous avons subdivisé notre travail en trois parties : la première consacrée à l'identité des banques islamiques, la deuxième traite ses caractéristiques et ses objectifs, et dans la troisième partie nous

<sup>1</sup> - أستاذ مساعد مؤقت - كلية الآداب واللغات والفنون - جامعة جلالى للباس - سلدي بلعباس.

avons abordé le point de vue des objectifs de la charia islamique «jurisprudence» dans le rôle financière dans les banques islamiques.

Pour conclure nous avons fini ce travail en évocant les principaux résultats obtenus.

#### مقدمة:

الإسلام نظام متكامل العناصر والأجزاء، يقوم على عدم الفصل بين الجانب المادي والجانب الروحي للمعاملات الاقتصادية، ويعتبر الجهاز المصرفي الإسلامي الأداة الرئيسة التي يركز إليها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق أهدافه.

وقد شهد الربع الأخير من القرن الماضي نشأة البنوك الإسلامية ثم انتشارها داخل العالم الإسلامي وخارجه، وهذا بفضل ما طرأ عليه من منهج قويم في مجال المعاملات المصرفية وفكر سليم في نطاق التطوير الاقتصادي كبديل عن أساليب البنوك التقليدية.

ولقد كان الاهتمام بالبنوك الإسلامية نتيجة ردة فعل وحاجة ملحة لما حصل في العالم الغربي من تطورات سريعة متنامية ومتجددة، مما ألزم الحضارة الإسلامية أن تخرج منتجا إسلاميا متطورا قادرا على المنافسة والبقاء ضمن المبادئ الإسلامية ووفق ما يرضي الله تعالى، ولقد أصبح وجود هذه البنوك الإسلامية أمرا واقعا ملموسا في كل مكان، حتى في العالم الغربي معقل المصرفية الربوية، ولم يكن ظهور هذه البنوك خجولا؛ بل كان من القوة بمكان حتى صار ندا ومنافسا بارزا يلفت أنظار الباحثين والخبراء، فبدؤوا بدراسة هذه التجربة وبدؤوا يتعرفون على مبادئها وأصولها للوقوف على سر النجاح المنقطع النظير وغير

المسبوق، إلا أن هذه التجربة لا تزال تحتاج إلى الجد والاجتهاد للتطوير ومواكبة الواقع ومسايرة القضايا المتجددة.

ولا شك أن البحث المقاصدي يُعد رافدا قويا يعضد هذا الاجتهاد، ويدفع بالفقه المالي إلى الأمام، وذلك عن طريق ترشيد وتسديد وتوجيه فقه القضايا المعاصرة في مجال الصيرفة الإسلامية بشكل عام وفي نطاق الاستثمارات المصرفية بصورة خاصة.

لكن إلى أي مدى يمكن أن تسهم البنوك الإسلامية -من خلال استثماراتها المتنوعة- في تفعيل الجانب المقاصدي من الشريعة الإسلامية؟ استوجبت معالجة هذه الإشكالية التطرق إلى العناصر الآتية:

- 1- ماهية البنوك الإسلامية
- 2- مميزات البنوك الإسلامية وأهدافها
- 3- البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال

ثم التذييل بخاتمة فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

أولاً: ماهية البنوك الإسلامية:

معرفة ماهية البنوك أوالمصارف الإسلامية مبنية على المعنى اللغوي

والمعنى الاصطلاحي:

## أ- التعريف اللغوي:

البنوك جمع بَنَك وبُنْكَ، يُطلق على أصل الشيء وخالصة<sup>(1)</sup>، وتَبَنَكَ بالمكان إذا أقام به<sup>(2)</sup>، وقد استُعْمِلَت كلمة "البنك" مرادفة لكلمة "المصرف" بجامع الدلالة على المكان الذي يباع فيه النقد وتتم فيه مبادلة العملة<sup>(3)</sup>؛ فإن "المصرف" اسم مكان يُقصد به عادة المكان الذي يتم فيه الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد. كما تذكر بعض المراجع أن كلمة "البنك" هي كلمة إيطالية الأصل "Banco" (بَنَكُو) بمعنى المائدة أو المنضدة، وأن سبب هذه التسمية يرجع إلى تلك الطاولة التي كان الصيارفة -في زمن القرون الوسطى- يضعون عليها النقود المختلفة ويُجرون تعاملاتهم عليها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 841، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ-2008م).

<sup>2</sup> ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 10، ص 403، دار صادر، بيروت، ط 1، (1410هـ-1990م).

<sup>3</sup> ينظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 256، دار النفائس، عمان، ط 6، (1427هـ-2007م).

قلعه جي، محمد رواس وقنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 434، بيروت، ط 2، (1408هـ-1988م).

<sup>4</sup> ينظر: الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، ص 23، دار الشروق، جدة، ط 1، (1379هـ-1978م).

شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ص 227، دار النهضة العربية، بيروت، ط 7، (1983م).  
طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية -المنهج والتطبيق-، ص 30-39، مطابع غباشي، طنطا، (د.ط)، (1999م).

<sup>5</sup> الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، ص 26، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، (2000م).

## ب- التعريف الاصطلاحي:

تباينت عبارات الباحثين حول وضع تعريف دقيق يحدد المعنى الحقيقي للبنوك الإسلامية، ويبدو أن ذلك يرجع إلى أسباب منها:

- 1- حداثة هذا المصطلح في حقل الصيرفة.
- 2- اختلاف رؤى الخبراء حول البنك الإسلامي من حيث وظائفه وأنشطته.

ومن التعريفات الاصطلاحية ما يلي:

- 1- «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً»<sup>(5)</sup>، وعلى ما يوضحه هذا التعريف من تفرقة بين البنكين، التقليدي والإسلامي، من حيث التعامل وعدم التعامل بالربا، إلا أن انعدام الربا ليس شرطاً كافياً لقيام المصارف الإسلامية.
- 2- «المصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين والاقتراض والإقراض بالفائدة، ولكنه أنشطة تدور على قاعدة العنم والغرم والكسب والخسارة والأخذ والعطاء، مع اقتسام الربح الذي يوجد به الله بين الأطراف بنسب متفق عليها»<sup>(1)</sup>، وهذا يبين حدود وقواعد العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل، لكن لا يشير إلى التأصيل الشرعي لطبيعة الاستثمارات التي يشترك في ممارستها كل من المصرف الإسلامي وشريكه المتعامل معه.

<sup>1</sup> المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ص9، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1408هـ-1988م).

<sup>2</sup> الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ج3، ص87، القاهرة، ط1، (1402هـ-1982م).

3- «البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع»<sup>(2)</sup>، فالمصرف الإسلامي جهاز مالي يقوم بما تقوم به المصارف من أنشطة وخدمات مالية، وهو أيضا جهاز يكتسي طابعا تنمويا اجتماعيا؛ لأنه يهدف إلى تنمية المجتمع عبر التنمية، وهذا ضمن المنظومة الفقهية والنظرية العامة للشريعة الإسلامية.

ومهما تباينت ألفاظ تعريفات البنوك الإسلامية فإنها تتفق في المعاني

الآتية:

\* قيام البنك الإسلامي بالحصول على موارده من خلال الالتزام بالشريعة الإسلامية في تعاملاته المختلفة دون استثناء؛ لأن الحاكمية لله تعالى في كل الأعمال.

\* قيام البنك الإسلامي باستثمار موارده ضمن صيغ وأساليب استثمارية مقيدة ومنضبطة بضوابط الشريعة، كالمضاربة والمرابحة والمشاركة والمزارعة والسلم وغيرها من المنتجات المالية المبتكرة والتي تُقرها أصول الشريعة وقواعدها.

\* قيام البنوك الإسلامية بدورها الاجتماعي والاقتصادي، جنبا إلى جنب وعلى حد سواء، وهذا باعتبار أن البنوك الإسلامية نافذة من نوافذ الاقتصاد الإسلامي، الذي هو جزء من شريعة الإسلام الكاملة الشاملة، وانطلاقا من محاولة التوفيق بين

الجانبين المادي والروحي أقامت هذه البنوك صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارته<sup>(3)</sup>.

\* قيام البنوك الإسلامية بالتطوير والتحديث في الصيغ الاستثمارية بما يحقق لها القدرة على التنافس والديمومة -في وقت تشتد فيه المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية- بما يكون ضمن إطار الشريعة الإسلامية، وهذا يستوجب تحسين أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة للعملاء وتطويرها بشكل مستمر ومقنع بما لا يخالف الأحكام الشرعية.

\* تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها البنوك التقليدية، فتقدم نشاط القرض الحسن، ونشاط صندوق الزكاة، والأنشطة الثقافية المصرفية.

هذا ويمكن أن يكون البنك الإسلامي "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جمع الموارد النقدية والمدخرات المالية من أفراد المجتمع ثم توظيفها في مجالات استثمارية وفقا لأحكام الشريعة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي".

<sup>3</sup> ينظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص193، دار أسامة، عمان، ط1، (1998م).

## ثانيا: مميزات البنوك الإسلامية وأهدافها:

يظهر -مما سبق- أن للبنوك الإسلامية خصوصية وطبيعة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، كما أن لها أهدافا وغايات تسعى لتحقيقها، ولمزيد توضيح ذلك نتبين أبرز المميزات والأهداف للمصارف الإسلامية:

### أ- مميزات البنوك الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الصفات والخصائص تتبع من الخلفية الفلسفية للاقتصاد الإسلامي، وهي مميزات ذات أبعاد متكاملة ومتراطة فيما بينها، ومنها:

#### 1- البعد العقيدي:

تمثل العقيدة الإسلامية الأساس الفلسفي الذي يستمد منه البنك الإسلامي كيانه ومقوماته، وتتجلى متانة هذا الأساس في ربط أمور الدنيا بأمر الدين، وذلك عن طريق تفعيل ما شرعه الله تعالى في باب المعاملات<sup>(1)</sup>.

#### 2- البعد التنموي:

تحمل البنوك الإسلامية على عاتقها مسؤولية النهوض بالمجتمع والمساهمة في تنميته<sup>(2)</sup>، ليس على الصعيد المادي فقط، بل -أيضا- على الصعيد

<sup>1</sup> ينظر: أبوشادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص10، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، (1420هـ - 2000م).

<sup>2</sup> ينظر: حسين، رحيم، الصيرفة الإسلامية بين التوزيع والتركيز - رؤية استراتيجية -، ورقة بحثية مقدمة إلى الملئقى الدولي السابع "المصارف الإسلامية واقع وآفاق"، الجزائر، (2005م).  
علي، أحمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، ص13، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، (1419هـ - 1998م).



الروحي والخلقي؛ إذ أنها تُشرف على أداء الزكاة المفروضة شرعا عن أموال المساهمين وتُقدم قروضا حسنة وتسعى لمنع تمويل الأنشطة الضارة، كما أن ابتعادها عن التعامل بالربا مع عملائها -أخذا وعطاء- يقطع دابر الطمع والجشع والأنانية ويُرِي فيهم خلق القناعة والعدل ويرسخ أسس التعاون والتكافل، ولذلك كانت ميزة هذه البنوك بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية.

### 3- البعد الاستثماري:

يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي وأحد الدعائم التي يقوم عليها، وهويسلك في استثماراته منهجا يتماشى مع المبادئ الإسلامية، سواء كان استثمارا مباشرا يمارسه البنك الإسلامي بنفسه عبر توظيفه لأمواله في مشروعات تدر عليه ربحا، أو كان استثمارا غير مباشر عن طريق أسلوب المشاركة ونحوها<sup>(1)</sup>.

#### ب- أهداف البنوك الإسلامية:

تسعى البنوك الإسلامية -أثناء نشاطها المصرفي- إلى تحقيق أهداف منها:

- 1- تجسيد الإسلام في الواقع من خلال إحياء فقه المعاملات المالية الإسلامية: يُعد تجسيد الإسلام في المجال المالي من الحياة العملية الهدف الأساسي الذي تصبو إليه الصيرفة الإسلامية، وهذا يحتاج إلى علم بالأحكام الشرعية وكذا بالواقع الاقتصادي؛ إذ أن توافر المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية كفيلاً ببلوغ هذه الغاية، ولا يتأتى هذا إلا بمحاولة إحياء فقه المعاملات المالية الإسلامية الذي بقي

<sup>1</sup> ينظر: الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص93، دار الوطن، الرياض، ط2، 1414هـ - 1994م).

محصورا داخل مثلث الشروح والحواشي والتعليقات لفترة طويلة وأن له أن يمشي بين الناس ليعالج قضاياهم المالية ومستجداتهم المعاصرة، فالفقه الإسلامي كما يحيا بالإنشاء والنقاش يحيا كذلك بالعمل والتطبيق.

## 2- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

- إن مصطلح التنمية يعني «الاستخدام الأمثل للموارد من أجل زيادة الدخل القومي»<sup>1</sup>، وقد يكون من مؤشرات التنمية الاقتصادية<sup>2</sup>:
- تحسين قطاع الخدمات والمواصلات.
  - ارتفاع مستوى الاستهلاك الفردي.
  - توزيع اليد العاملة على كافة القطاعات الاقتصادية.
  - تراكم رأس المال.

والمصارف الإسلامية تهدف إلى إحداث نقلة حضارية اقتصادية واجتماعية من منظور إسلامي وفق المقاصد والمعايير الشرعية<sup>3</sup>، ذلك لأن الاستثمار الكلي والجيد للموارد المتاحة يؤدي إلى زيادة في الدخل وتحسين في المعيشة وتوفير للاحتياجات والمستلزمات الأساسية لأفراد المجتمع.

<sup>1</sup> - الصلاحات، سامي، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد

العزیز، مج 18، ع2، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1426هـ - 2005م). ص5.

<sup>2</sup> - ينظر: الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، ص795، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، (1985م).

<sup>3</sup> - ينظر: الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، ص209-213، دار الشروق، جدة، ط1، (1978م).

العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص157-158، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (1981م).

### ثالثاً: البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

تعتبر المقاصد الشرعية عاملاً مساعداً على حسن إدارة البنك الإسلامي للأموال، وليست -هذه المقاصد- محصورة فقط في بيان مصالح أو علل الأحكام الجزئية المتعلقة بفقهاء المعاملات المصرفية، بل قد تكون مؤشراً لمعرفة ما إذا كان البنك الإسلامي يسير على هدى وأسس الشريعة الإسلامية. وقبل بيان البعد المقاصدي للوظيفة التمويلية للمصرف الإسلامي ينبغي ذكر هذه الوظيفة ثم الحديث عن ذلك البعد:

#### أ- دور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

البنك الإسلامي هو مكانٌ عَرَضَ النقود والطلب عليها، لكن ليس على طريقة وعمل البنوك التقليدية التي تُعتبر هي الأخرى أوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات من الأفراد والهيئات المختلفة ليعاد استخدامها في تمويل العمليات والمشاريع المختلفة وتحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة المدينة التي تدفعها على الودائع والفائدة الدائنة التي تحصل عليها لقاء القروض والسلف التي تمنحها.

ووظيفة البنوك الإسلامية تتعدى كونه بنكا تجارياً يقوم بعملية الائتمان<sup>1</sup> وتقديم الخدمات البنكية إلى كونه بنكا تنموياً طالما يعمل على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة، وهي بذلك تهدف إلى إحداث نقلة حضارية

<sup>1</sup> - يطلق الائتمان على الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التملك في قرض أو مداينة أو ضمان، وقد

يطلق على نفس الإقراض والمداينة مجازاً من باب إطلاق السبب على المسبب.

ينظر: حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص11، دار القلم، دمشق، ط1، (1429هـ - 2008م).

اقتصادية واجتماعية من منظور إسلامي وفق المقاصد والمعايير الشرعية؛ ذلك لأن الاستثمار الكلي والجيد للموارد المتاحة يؤدي إلى زيادة في الدخل وتحسين في المعيشة وتوفير للاحتياجات والمستلزمات الأساسية لأفراد المجتمع.

ثم إن الوظيفة التنموية للبنك الإسلامي تتمثل في جذب وتجميع الأموال وتعبئة الموارد المتوفرة، الأمر الذي يتأتى من خلال تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وحثهم على عدم الاكتناز وتشجيعهم على الاستثمار<sup>1(3)</sup>، وتتأكد ضرورة بث هذا الوعي إذا ما علمنا أن من أهم مشكلات التنمية في الدول المتخلفة النقص في رأس المال المعد للاستثمار من جهة، والحرص الذي يكون في وضع الأموال في البيوت بسبب إحجام أصحابها عن التعامل مع المصارف الربوية من جهة أخرى، فيقوم المصرف لإسلامي بتوفير الأوعية الادخارية المناسبة وإتاحة فرص استثمارية جديدة وابتكار صيغ للخدمات الاستثمارية لتناسب مع مختلف فئات المجتمع.

وبذلك تعمل البنوك الإسلامية على توفير الأموال لأصحاب الأعمال والمستثمرين؛ أفرادا كانوا أو مؤسسات، من خلال حشد المدخرات وإعادة توظيفها بشكل يحقق التوازن بين القطاعات الاقتصادية، مما يحد من ظاهرتي البطالة

<sup>1</sup> ينظر: أبو عويمر، جهاد، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص37، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م).

طایل، البنوك الإسلامية-المنهج والتطبيق-، ص57، مرجع سابق.

والتضخم النقدي ويعيد توزيع الدخل بصورة عادلة ويرفع من مستوى عناصر الإنتاج<sup>(1)</sup>.

على أن استثمار البنوك الإسلامية للمال يتم من خلال ممارستها لجملة من الآليات والأنشطة التي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات أساسية، وهي:

### 1- مجموعة المُنْتَجَات والأنشطة المالية التي تقوم على الأصول الحقيقية:

وتشمل عقود البيع كالمربحة للأمر بالشراء والسلم والاستصناع، وعقود الإجارة كالإجارة المنتهية بالتملك، إلا أن الواقع العملي لتطبيق البنوك الإسلامية لهذه الصيغ الاستثمارية يُثبت عدم الانضباط ببعض المعايير الشرعية مما استدركه خبراء فقه المعاملات المالية على هذه البنوك.

### 2- مجموعة المُنْتَجَات والأنشطة المالية التي تقوم على المشاركة في الأرباح:

وتتضمن عقود المشاركة كالمشاركة المتناقصة وعقود المضاربة، لكن من الناحية العملية لا زال تعامل البنوك الإسلامية بهذه العقود -أبعضها- يتخلله بعض الشبهات التي تُنافي مبدأ العدل والمساواة في تحمل كافة الأطراف لأعباء العقد المالي.

### 3- مجموعة المُنْتَجَات والأنشطة المالية التي تقوم على الأوراق المالية:

تتعامل المصارف الإسلامية في "أسهم الشركات" -بيعا وشراء- وفي "الصكوك الإسلامية"، بشرط أن يتم ذلك مضبوطاً بأصول الشريعة وقواعدها

<sup>(1)</sup> آل لوتاه، سعيد بن أحمد، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، ص 56-57، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، (1985م).

وفق ما قررته المجامع الفقهية من معايير وأسس مما لا تتسع طبيعة هذه الدراسة لذكره.

#### ب- البعد المقاصدي لدور البنوك الإسلامية في استثمار المال:

يتجلى هذا البعد من خلال إبراز المقاصد الشرعية للاستثمار، والتي ينبغي أن تُوجَّه وتُرشدَّ العمل الاستثماري والتمويلي للبنوك الإسلامية، ويمكن أن تكون تلك المقاصد:

##### أولاً: مقصد التنمية:

التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدالة والمساواة»<sup>1</sup>، ومقصد التنمية في استثمارات البنوك الإسلامية مقصد شرعي معتبر؛ ذلك أنه يُمثَّل أحد أهم المعالم المحددة لسؤال التسخير المذكور في القرآن الكريم الذي ورد فيه قوله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلَبَسُونََهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل: 14).

##### ثانياً: مقصد الرفاه:

الرفاهية في عُرف الاقتصاديين الإسلاميين تعني إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية، والتي ترتبط بما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من تحقيق

<sup>1</sup> - الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، ص 51، مرجع سابق.

الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات<sup>1</sup>؛ لأن توفير هذه الحاجات الأساسية مطلب يسعى الإسلام لبلوغه من أجل أن يتحمل الفرد رسالته ببسر وسهولة<sup>2</sup>.

وقد دلت النصوص على هذا المعنى؛ مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)، فإن قوله "حَيَاةً طَيِّبَةً" يكون في الدنيا، وقوله "وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ" متعلق بالآخرة.

### ثانيا: مقصد التداول:

معنى تداول الأموال أو تداول الثروة في استثمارات البنوك الإسلامية أن يشترك أكبر عدد ممكن من المتعاملين والشركاء في الاستفادة من هذه الثروة، أي رواجها ودورانها بين أيدي أكثر ما يمكن من الأفراد بوجه مشروع<sup>3</sup>، يقول تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282)؛ ففيها وصف التجارة وبيان ما يتخللها من إدارة المال وتحريكه بين الأيدي.

<sup>1</sup> ينظر: عطية، جمال، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص 253-253، دار التنوير، الجزائر، ط2، (1425هـ-2004م).

<sup>2</sup> ينظر: سلامة، عابدين أحمد، الحاجات الأساسية وتوفرها في الدولة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج1، ع2، ص 45-46، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1404هـ-1984م).

<sup>3</sup> ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 465، مرجع سابق.

## ثانياً: مقصد العدل:

العدل في استثمارات البنوك الإسلامية هو أن تكون سائر المعاملات والأنشطة والأساليب الاستثمارية - نظرياً وتطبيقياً - مبنية على أساس من الحق والإنصاف.

ولما كانت عقود المعاوضات المالية تدور على الضيق والمُشاحَّة؛ لاشتغالها على حقوق العباد؛ كانت أوجه الاستثمار وصوره معرَّضة لمظاهر كثيرة من الظلم، فكان للعدل أهمية كبرى في جميع الصفقات المالية التي تجرى بين المصارف الإسلامية والمتعاملين معها، من مُودعين وشركاء وغيرهم، وقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات أن يكون التعادل بين الأطراف المتعاقدة<sup>1</sup>، يقول ابن القيم: «والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب»<sup>2</sup>.

إذاً؛ هذا البيان للمقاصد الشرعية للعملية الاستثمارية - على إيجازه - أمرٌ تكمن أهميته في ضرورة توجيه استثمارات البنوك الإسلامية على نسق تلك المقاصد؛ ذلك أن تحديد المقصد الشرعي لحكم شرعي ما هو الباعث لأدائه والمحرك لتحقيقه، فكان حرياً بالأقوال والأعمال وسائر التصرفات أن تجري على وفق المقاصد والبواعث، وإلا اعتُبرت مناقضةً لأصول الشريعة وكنياتها؛ فلمَّا كانت الشريعة إنما وُضعت لمصالح العباد طُلب من المكلفين التصرف بمقتضى ما يُبلِّغهم ذلك.

<sup>1</sup> ينظر: ابن زغيب، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص299، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1، (1422هـ-2001م).

<sup>2</sup> ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص7، مرجع سابق.



ومن جهة أخرى، إذا كان الشأن المالي هو محور اهتمام البنوك الإسلامية فإن أهل المقاصد قد وضعوا المسألة المالية -بناء على استقراء نصوص الشريعة وأحكامها- ضمن مقاصدها الضرورية<sup>1</sup>، وهذا اعتباراً للدور الحيوي للمال في بناء واستقرار المجتمع، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه الإسلامي لتحفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده ومن جهة تحصيل أسباب صونه، ويكون ذلك عن طريق ضبط النشاط المالي كسبا وإدارة وإنفاقا.

لهذا يُفترض في البنك الإسلامي أن يعطي في النهاية النموذج الأمثل والإجراء المناسب لتحقيق أوجه الحفظ للمال، ويتعين على المصارف الإسلامية أن تُوجّه كل معاملاتها وعملياتها على اختلاف أشكالها ومجالاتها لتتواءم على خدمة هذا المقصد الشرعي باعتباره أفقا استراتيجيا مؤطرا للعمل الاقتصادي.

وينبغي على البنوك الإسلامية أن تصبح أمينة على مراعاة وظيفة المال الحقيقية عن طريق توظيفه لخير الشعوب الإسلامية بما يحقق نموها وتقدمها، وأن تتكفل بتصحيح المسار الاقتصادي للأمة الإسلامية بما يمكنها من زيادة الإنتاج ويدعم ظروفها السوقية.

فكان لزاما على البنوك الإسلامية بذل الجهد من أجل أن تكون أعمالها وخدماتها المصرفية وفق ضوابط الشريعة خالية من أساليب الغرر وصور الاستغلال وآفة الربا<sup>2</sup>، ولذلك يُفترض أن تكون العلاقة الاستثمارية التي تربط بين العميل والبنك علاقة شراكة في الربح والخسارة، ومبدأ الشراكة هذا في المغنم

<sup>1</sup> ينظر: ابن عبد الشكور، محب الله، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج2، ص231، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ-2002م).

<sup>2</sup> ينظر: أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، ص37، مرجع سابق.

طایل، البنوك الإسلامية-المنهج والتطبيق-، ص56، مرجع سابق.

والمغرم يُمثل روح التشريع المصرفي الإسلامي ويُمثل النقيض لسعر الفائدة في معاملات البنوك التقليدية.

واستمرار البنوك الإسلامية يرتبط بمدى سلامة معاملاتها وتعاملاتها، وهذا يستدعي إضفاء المشروعية على كافة الصيغ التي تستخدمها وتضعها أمام متعاملاتها، إن في الاستثمار أوفي الخدمات المصرفية أوفي الخدمات الاجتماعية أوفي التسويق والترويج المصرفي أوفي غير ذلك<sup>1</sup>، وقد تتضمن هذه السلامة الشرعية مجموعةً من الضوابط، منها:

- \* خُلُو الصيغ التمويلية من شبهة الربا.
  - \* خلوالصيغ التمويلية من الغرر والجهالة والقمار والنجش.
  - \* خلوالصيغ التمويلية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.
  - \* خضوع الصيغ التمويلية إلى عنصر المخاطرة.
  - \* وجود هيئة رقابة شرعية فاعلة تسهر على تدارك الخطأ وتصحيح الخلل.
- فالالتزام بهذه الضوابط يجعل من البنوك الإسلامية نموذجاً طيباً يمثل الإسلام تمثيلاً عملياً صحيحاً ويعمل على نشره في صورته الحقيقية، يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: 109).

<sup>1</sup> ينظر: عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، ص 58-59، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ - 2008م).

هذا ويجب أن يكون المشروع الاستثماري ملتزماً بسلم الأولويات السلعية والخدمية الإسلامية<sup>1</sup>، فالسلع والخدمات التي يقدمها المشروع الاستثماري المنجز من قبل البنك الإسلامي يُفترض أن تكون متماشية مع الأولويات، حيث يسعى البنك إلى الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية وفقاً لأولوياتها الشرعية في ضوء واقع الحال السائد في المجتمع. والحاجات في ظل النظام الإسلامي ليست متروكة لقوى السوق فقط، تُحدّد السلع والخدمات المرتفعة الربحية وتُهمَل المنخفضة العائد، وليست متروكة للدولة فقط، تؤمّن الملكيات وتصادر الحريات وتقضي على المحفزات بدعوى تلبية الحاجات المجتمعية، ذلك أن الإسلام يربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. والبنك الإسلامي إذ يراعي احتياجات وأولويات المجتمع في استثماراته فإنه يحقق التخصيص الأمثل للموارد ويخدم مصالح المجتمع وبقي -لنفسه ولغيره- بما يريده من ربح ورعاية، وهو في ذلك مُطالب بالمفاضلة بين الأساليب الاستثمارية وبين المجالات الاستثمارية وتوجيه استثماراته وفق الترتيب الشرعي لتلك الأولويات الإسلامية.

والالتزام بسلم الأولويات يعني تحقيق المصلحة الشرعية التي تعني المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم لعباده في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم

<sup>1</sup> ينظر: قابل، سامي، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مج12،

ع143، ص27، قسم بحوث الاقتصاد

الإسلامي والتدريب والإعلام، دبي، (1413هـ-1993م).

ونسلمهم ومالهم<sup>(1)</sup>، وكل ما يصون هذه الأصول فهو مصلحة مُجْتَلَبَةٌ شرعاً، وكل ما يفوتها فهو مفسدة مدفوعة شرعاً.

وقد رتب علماؤنا هذه المصالح والمقاصد -بناءً على استقراء نصوص شريعة الإسلام وأحكامها- إلى ثلاث مستويات؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

فالضروريات -بالمفهوم الاقتصادي- هي مجموع السلع والخدمات الأساسية التي تحفظ وتشبع الحاجات المتعلقة بالكيانات الخمس السابقة الذكر، ويتم على أساسها تخصيص الموارد وتوجيه القدرات واستخدام الطاقات والإمكانات المتاحة بشكل رشيد لإشباعها وتلبية<sup>(2)</sup>؛ لأنه يترتب على عدم إشباعها فساد كبير واضطراب في حياة الناس.

ولذلك تتم عملية الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل قاعدة المفاضلة والاختيار التي لا تخضع أساساً لفكرة الربح، وإنما هي محكومة بقاعدة ترتيب المصالح التي نظمها الشريعة، وعلى البنك الإسلامي عند قيامه باستثمارات مراعاة الضروريات التي تعتبر في قمة سلم الأولويات والتي لوتمت لتيسر غيرها، مثل صناعة الغذاء والدواء والكساء واستصلاح الأراضي الزراعية وصناعة الأسلحة وغيرها.

والحاجيات هي مجموع السلع والخدمات التي ترفع الحرج وتدفع المشقة وتزيل أسبابها وتيسر الحياة الفردية والجماعية، فكل خدمة أو سلعة تحقق هذا

(1) ينظر: ينظر: الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص174، مرجع سابق.

(2) ينظر: صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، ص231، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1417هـ-1997م).

الغرض تدخل ضمن حاجيات الأمة التي يجب أن توجه إليها الجهود والإمكانات لإشباعها بعد استيفاء الضروريات<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة الحاجيات الاستثمار في مجال وسائل النقل بين المدن وأداخلها، وتعبيد الطرق، وإنارة الشوارع وغيرها.

أما التحسينات أو الكماليات فهي السلع والخدمات التي لا تشق الحياة ولا تصعب بتركها، وإنما الاستثمار فيها والعمل على توفيرها يحسن الحياة ويجعلها ويزينها ويجعلها أكثر سهولة ويسرا، بحيث يصبح المجتمع الإسلامي مجتمع الجمال والحسن في كافة المجالات، فيكون قدوة ومثالا بين الأمم للاقتداء به واتباعه<sup>(2)</sup>.

### الخاتمة:

توصل الباحث إلى بعض النتائج من دراسة هذا الموضوع، والتي قد تفتح نوافذ للبحث في مجال التفكير المقاصدي في القضايا المصرفية المعاصرة. من هذه النتائج:

1- تقوم البنوك الإسلامية على فكر اقتصادي متميز لممارسة نشاطها الاستثماري، وفق صيغ وأساليب لاستخدام المال وتوظيفه، تتسم بالمرونة في التطبيق والعدالة في توزيع الأرباح بين أطراف العملية الاستثمارية.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص238.

الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص160، مركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م).

(2) ينظر: قابل، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، ص27، مرجع سابق.

- 2- اختيار المشروعات يكمن في تركيز البنوك الإسلامية على ضرورة السلامة الشرعية والاجتماعية التي يجب توافرها في ما يُطلب تمويله أوالمشاركة فيه.
- 3- الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة في مجال تطوير الآليات المالية والمصرفية الإسلامية.

### مصادر ومراجع البحث:

- 1- آل لوتاه، سعيد بن أحمد، طبيعة المصرف في ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وبنك دبي الإسلامي، (1985م).
- 2- ابن عبد الشكور، محب الله، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ-2002م).
- 3- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).
- 4- أبوشادي، محمد إبراهيم، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، (1420هـ-2000م).
- 5- أبوعويمر، جهاد، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1985م).
- 6- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، القاهرة، ط1، (1402هـ-1982م).
- 7- الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامي، دار الشروق، جدة، ط1، (1379هـ-1978م).
- 8- الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م).
- 9- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور، أبوعبيدة، دار ابن عفان، ط1، (1418هـ-1998م).
- 10- الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار

البيضاء، ط1، (2000م).

11- الصلاحيات، سامي، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1426هـ - 2005م).

12- الطيار، عبد الله، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، (1414هـ - 1994م).

13- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ - 2008م).

14- العبادي، عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، صيدا، (د.ط)، (1981م).

15- الغزالي، أبوحامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: عبد السلام، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1413هـ).

16- الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط2، (1985م).

17- المرداوي، علاء الدين، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: السراح، أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1421هـ - 2001م).

18- المصري، عبد السميع، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، (1408هـ - 1988م).

19- الهيتي، عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط1، (1998م).

20- حسين، رحيم، الصيرفة الإسلامية بين التوزيع والتركيز - رؤية استراتيجية -، ورقة بحثية مقدمة إلى المنتدى الدولي السابع "المصارف الإسلامية واقع وآفاق"، الجزائر، (2005م).

21- حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص11، دار القلم، دمشق، ط1، (1429هـ - 2008م).

22- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط6، (1427هـ - 2007م).

- 23- شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، ط7، (1983م).
- 24- صالح، صالح، الحاجات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، (1417هـ-1997م).
- 25- طایل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية -المنهج والتطبيق-، مطابع غباشي، طنطا، (د.ط)، (1999م).
- 26- عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط1، (1428هـ-2008م).
- 27- علي، أحمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط2، (1419هـ-1998م).
- 28- قابل، سامي، تقييم مشروعات الاستثمار من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، قسم بحوث الاقتصاد الإسلامي والتدريب والإعلام، دبي، (1413هـ-1993م).
- 29- قلعه جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، ط2، (1408هـ-1988م).